لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/41	4382/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/9/16هـ، الموافق 2023/4/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية أو قيمتها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/02/12هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها الموضح أسمها بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع: مشكلة بمحفظتي الوحيدة بالشركة المدعى عليها في يوم الأربعاء 2022/05/25م تم شراء (100) سهم بشركة (أ) بسعر (94.9) وبعد الشراء لم أجد الأسهم ولا قيمتها بالمحفظة وتم التواصل مع الشركة المدعى عليها وقالوا أنه سيتم حل المشكلة، يوم الخميس كان عندي قوة شرائية (8,004) وقمت ببيع أسهم لشركة (ب) عدد (300) سهم بسعر (9,840) وتفاجأت أن القوة الشرائية بالمحفظة أصبحت (0) ريال. يوم الأحد 2022/5/29م نزلت الأسهم المفقودة لشركة (أ) بالمحفظة بدون سعر فقط (100) سهم وتم بيع شركة (أ) بـ (9,510) وشركة (ج) بـ (5,392) وشركة (د) (8,842) يعني المجموع (23,744) وصارت القوة الشرائية (20,307) فقط يعني ناقص (3,437) يعني إضافة للمبلغ المفقود سابقاً بالمحفظة وهو الكاش ومبلغ بيع شركة (ب) الخميس ومبلغ الفرق بين المبيوع يوم الأحد وهو (3,437) وكان الرد من الشركة المدعى عليها (أنه أحيان عند بيع الأسهم أحياناً لا يكون عليها تسوية ويتم خصم المبلغ لاحقاً وأحياناً يتم تصفية جزء فقط) مما يعني أنه لم يتم إعادة المبلغ ولا إعادة جزء الأسهم التي لم يتم تسويتها للمحفظة، وسألت موظف الشركة المدعى عليها عن أنه لو بعت جميع المحفظة اليوم وصار فيها مبلغ (300,000) ريال هل سينقص المبلغ مع الوقت وأجاب بنعم قد ينقص المبلغ بسبب التسويات وهذا الشي غير منطقي حيث أنه من المعروف عن بيع الأسهم ينزل المبلغ بالمحفظة ولا ينقص أبداً ولو نقص معناه أنه بالمقابل يوجد أسهم لم تسوى، وجميع المكالمات مسجلة لدى الشركة المدعى عليها كما هو معروف، وقد وضحت للشركة بداية المشكلة أن يوقفوا المحفظة لحين حل المشكلة حتى لا تتداخل الأوامر وتم الرد أنه لا حاجة لإيقاف المحفظة والمشكلة واضحة وبسيطة، وبعد كل الانتظار تفاجأت بالرد أنه لن يتم تعويضي، والسلام عليكم. المستندات: مرفق

بالموقع صور من المحفظة. الطلبات: أطلب تعويضي بالمبالغ المفقودة والتي تتفاوت بين 17,000 إلى 21,000 تقريباً + تعويضي للضرر النفسي والاقتصادي، حيث أن انتظار مبلغ مفقود 3 أشهر ألحق بي ضرر نفسي، وفقدان المبلغ أثر على تداولاتي وقراراتي مع نزول الأسواق في نفس تلك الفترة" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/02/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقها مع طلب جوابها، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/03/08هـ مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى الموضوع أعلاه وإلى ما ورد في لائحة دعوى المدعي التي أشار من خلالها إلى فقدانه لمبالغ مالية، الأمر الذي يطالب بالتعويض على أثره. وعليه، فإننا نوجز لمقام اللجنة ردنا على لائحة الدعوى بالآتي: أولاً: لا توجد مبالغ مفقودة في حساب المدعي كما زعم، إذ أن هناك عمليتي شراء لأسهم مصرف شركة (أ) في تاريخ 17 - 05 -2022م بكمية (150) سهم و(30) سهم عن العملية الأولى والثانية، وقد تم تسوية العملية الثانية فقط بكمية (30) سهم فقط وذلك بتاريخ 22 -05 -2022م، وتم إلغاء تسوية الأمر الآخر بتاريخ 24 - 05 - 2022م. ثانياً: ظهر هذا اللبس لدى العميل المدعي بسبب أن العميل المدعي كان يتداول بناء على أوامر غير مسواة التي تعكس قوة شرائية غير حقيقية، وهذا ناتج عن سلوك السوق الجديد المصاحب لمشروع ما بعد التداول (T+5) وقد تم محاولة شرح هذه المسألة للعميل عدة مرات دون جدوى، مع العلم بأن نظام التداول لدى موكلتي يظهر للعميل بأن هذه القوة الشرائية ناتجة عن عمليات غير مسواة. ثالثاً: نرفق لمقام اللجنة كشف حساب استثماري للعميل التي توضح العمليات المسواة على حسابة مع كافة تفاصيلها. أما إذا كان المدعي يزعم بأن هناك مبالغ نقدية قد خُصمت من حسابه نتيجة لعمليات مسواة ولم يتم ايداع أسهم مقابلها أو أن هناك عمليات بيع أسهم مسواة قد اختفت من محفظته دون إيداع مقابلها المالي في حسابه، فعليه أن يثبت ادعاءاته بشكل واضح حتى نتمكن من تفنيد ادعاءاته أمام مقام اللجنة. المرفقات: صورة من كشف الحساب الاستثماري" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/03/09هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه، و في تاريخ 1444/03/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم أنني أطلعت على كشف الحساب في وقت المشكلة ولو كانت المشكلة واضحه في كشف الحساب لما لجأت إلى لجان الفصل ولم تكن المشكلة تكمن في كشف الحساب والعمليات فقط فأنا فقدت القوه الشرائية التي لا تظهر أصلاً في الكشوفات الحسابية وقد وضحت لسعادتكم أنني قمت بشراء أسهم شركة (أ) ولم تنزل بالمحفظة أصلاً إلا بعد التواصل مع البنك ونزلت الأسهم بعدها بيوم بدون سعر شراء ومقابل سحب كامل القوه الشرائية وأصبحت (صفر) حيث أنه لا يخفى على سعادتكم أنه لا يمكن أن تكون القوه الشرائية صفر ولابد من وجود كسور وقمت بعدها ببيع أسهم شركة (أ) والشركات المذكورة سابقاً وتم سحب مبالغ من القوه الشرائية كما هو

موضح سابقاً، يعني أنه لا يمكن ظهور المشكلة بالكشوفات حيث أن القوة الشرائية لا تخرج واضحة بالكشف والكشف يظهر للعمليات والمكالمات جميعها مسجلة من بداية المشكلة وبإمكان سعادتكم الاستماع للمكالمات والاشراف على الاخطاء الحاصلة بشكل مباشر حيث أنني طلبت من البنك وقتها إيقاف المحفظة أن أمكن لكي لا تتراكم المشكلة وافادوني أن المشكلة واضحه ولا يحتاج إيقاف محفظة وسيتم العمل عليها بأسرع وقت والأن أتمت أكثر من أربعة أشهر؛ يعني هذا أن المشكلة قد تكون تقنية وقد ذكرت هذا الشي للشركة المدعى عليها ولكن دون جدوى فلو كانت المشكلة بكشف الحساب لم ألجأ للجان الفصل ولا للهيئة المالية وافيدكم أنني سألت الموظف أن لو قمت ببيع كامل المحفظة اليوم هل سينقص المبلغ غداً وأجاب باحتمالية نقص المبلغ لأنه قد لا تتم التسوية قلت معناه أن لم تتم التسوية سيكون هناك أسهم يعني يا أسهم يا مبلغ فلم يجب إجابه واضحه ولا يخفى على سعادتكم أنه لا يمكن أن تبيع أسهم ولا تأخذ مقابلها مبلغ او إعادة أسهم لم تسوى وإذا أخذ المبلغ لم ينقص ولو جلس لسنوات بالمحفظة".

وفي تاريخ 1444/03/13هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها، وتم التعقيب عليها في تاريخ 1444/04/01هـ.

وفي تاريخ 1444/04/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيه ما نصه: "إشارةً إلى الموضوع أعلاه وبعد الاطلاع على ما جاء في تعقيب المدعي على لائحة ردنا المؤرخة في 1444/03/07هـ الموافق 2022/10/03م نجد بأنه لم يتضمن أي جديد في الدعوى، وأن جميع المزاعم والادعاءات المذكورة منه قد تم تفنيدها والرد عليها بموجب لائحة ردنا سالفة الذكر. وعليه، فإننا نحيلكم لما جاء فيها منعاً للتكرار، مع التأكيد على تمسكنا بكافة الدفوع الواردة فيها".

وفي تاريخ 1444/04/09هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إعادة تقديم ردها الموضوعي على صحيفة الدعوى، وفي تاريخ 1444/04/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيما نصّه: "إشارةً إلى الموضوع أعلاه وإلى ملاحظة مقام اللجنة الواردة إلينا بتاريخ 03 -11 -2022م. وعليه، فإننا نوجز لمقام اللجنة ردنا على ما جاء في ملاحظاتها بالآتي: أولاً: زعم المدعي بوجود إشكالية في عملية شراء لعدد (100) سهم من أسهم شركة (أ) التي تمت في تاريخ 25 -05 -2022م وأنها لم تجير له ككمية أسهم مشتراة أو تعويضه عن مبلغها، ويتم الرد على ذلك بأن العملية المذكورة قد تم تسويتها بمبلغ إجمالي قدره (9,423.54) ريال وذلك في تاريخ 29 -05 -2022م. (الرجاء الاطلاع على كشف الحساب المرفق). ثانياً: ظهرت هذه الإشكالية في فهم المدعي بسبب عدم تسوية عملية شراء سابقة كانت قد تمت في تاريخ 17 -05 -2022م بعدد (150) سهم مما أظهر تلك الإشكالية للمدعي، حيث لا توجد أسهم أو مبالغ مفقودة في حساب المدعي كما زعم. وللتوضيح بشكل أكبر، فقد كانت هنالك عمليتي شراء لأسهم مصرف شركة (أ) في تاريخ 17 -05 -2022م الأولى بكمية

(150) سهم والثانية بكمية (30) سهم، وقد تم تسوية العملية الثانية فقط بكمية (30) سهم فقط وذلك بتاريخ 22 -05 -2022م، وتم إلغاء تسوية الأمر الآخر بتاريخ 24 -05 - 2022م. ثالثاً: يفيد المدعي بإنه في يوم الخميس الموافق 26 - 05 - 2022م كان لديه قوة شرائية بمبلغ (8,004) ريال وقد قام بعدها ببيع اسهم لشركة (ب) بقيمة (9,840) ريال مما أشكل على المدعي عند احتساب رصيده النقدي الحقيقي، ويجاب على هذا بأن هذه الجزئية متداخلة مع سابقتها حيث إن العميل قد قام بشراء (150) سهم في يوم 2022/05/17 بسعر (97.1) ريال وبصافي قيمة (14,570.93) ريال وحيث إن التسوية لم تتم لهذه العملية إذ تم إلغاؤها بتاريخ 2022/05/24م، فعادت القيمة للعميل كقوة شرائية في الحساب، ومن ثم في تاريخ 25/24 -05 -2022م قام المدعي بإتمام أكثر من (10) عمليات شراء مختلفة مما أثر على القوة الشرائية وأصبح الرصيد النقدي بالسالب. (الرجاء الاطلاع على كشف الحساب المرفق). رابعاً: سبب اللبس في هذا، أنه في تاريخ 24 -05 -2022م تم إلغاء عملية الشراء الأولى لـ (150) سهم من أسهم مصرف شركة (أ) التي تمت في تاريخ 17 -05 -2022م والتي كانت السبب في إلغاء عملية البيع اللاحق لها، وأن العميل قام باستخدام القوة الشرائية التي عادت للمحفظة في شراء أسهم مختلفة، ثم عندما تم إلغاء عمليات البيع في يومي (26/25 – 05 - 2022م) انخفضت القوة الشرائية ولم يجد العميل قيمة بيع (300) سهم من أسهم شركة (ب) التي تمت في تاريخ 26 -05 -2022م، حيث أن الرصيد النقدي كان في تاريخ 25 -05 - 2022م بمبلغ (13,229.21 -) ريال، ثم عندما تمت تسوية أمر بيع عدد (300) سهم من أسهم شركة (ب) في تاريخ 26 -05 -2022م بمبلغ (9,825.84) ريال ارتفع الرصيد النقدي إلى (3,403.37 -) ريال، مع الأخذ بالاعتبار عمليات الشراء التي تمت دون وجود رصيد نقدي حقيقي وذلك في تاريخ 25/24 - 05 -2022م حسب ما تم التنويه عنه أعلاه والتي أثرت على الرصيد النقدي للعميل كونها قد تمت دون وجود قوة شرائية حقيقية. (الرجاء الاطلاع على كشف الحساب المرفق الذي يوضح العمليات المسواة بشكل مفصل). خامساً: ظهرت هذه الإشكاليات للمدعي بسبب أن المدعي كان يتداول بناء على أوامر غير مسواة التي تعكس قوة شرائية غير حقيقية، وهذا ناتج عن سلوك السوق الجديد المصاحب لمشروع ما بعد التداول (T+5) وقد تم محاولة شرح هذه المسألة للعميل عدة مرات دون جدوى، مع العلم بأن نظام التداول لدى موكلتي 'الشركة المدعى عليها تداول' يظهر للعميل بأن هذه القوة الشرائية ناتجة عن عمليات غير مسواة، وكان يمكن للعميل التحقق من وجود رصيد نقدي حقيقي قبل إتمام أية عمليات شراء لتجنب مثل هذه الاشكاليات. أخيرًا، نأمل أن نكون قد وفقنا بالرد على ملاحظات مقام اللجنة، وإننا نرفق لمقامكم الكريم صورة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي التي توضح العمليات المسواة على حسابة مع كافة تفاصيلها. أما إذا كان المدعي يزعم بأن هناك مبالغ نقدية قد خُصمت من حسابه نتيجة لعمليات مسواة ولم يتم ايداع أسهم مقابلها أو أن هناك عمليات بيع أسهم مسواة قد اختفت من

محفظته دون إيداع مقابلها المالي في حسابه، فعليه أن يثبت ادعاءاته بشكل واضح حتى نتمكن من تفنيد ادعاءاته أمام مقام اللجنة." (أرفق ما يستشهد به).

وفي التاريخ ذاته (1444/04/14هـ) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إيضاح ما ذكرته بخصوص الـ (T+5) الوارد ذكرها في الفقرة (الخامسة) من المذكرة الواردة في التاريخ ذاته.

وفي تاريخ 1444/04/20هـ وردت إجابة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى الموضوع أعلاه وإلى استفسار مقام اللجنة الوارد إلينا بتاريخ 09 -11 -2022م والذي نصه كالتالي: 'إشارة إلى الدعوى المقامة ضدكم من المدعي، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث وردت إجابتكم في تاريخ 13/04/1444هـ على خطاب الدائرة المؤرخ في 09/04/1444هـ، وحيث أنه باطلاع الدائرة على إجابتكم تبين لها إشارتكم في البند خامساً "سلوك السوق الجديد المصاحب لمشروع ما بعد التداول ."(T+5) تود الدائرة تزويدها بإيضاح عما أشير إليه أعلاه مع إرفاق المستندات النظامية المؤيدة لذلك، وذلك خلال مهلة قدرها (3) أيام من تاريخ التبليغ، مع إرفاق نسخة إلكترونية من الرد بصيغة (Word) و(PDF) ، وفي حالة عدم ورود الإجابة خلال المهلة المحددة فإن الدائرة ستنظر الدعوى في ضوء ما قدم فيها' وعليه، فإننا نفيد مقام اللجنة بأنه في شهر ابريل من هذا العام قد تبنت تداول نظام تسوية جديد (T+5)، بمعنى أن تظل مدة بقاء أمر التسوية مفتوحة الى 5 أيام عمل، وفي حال لم يتم تسوية الأمر كليًا أو جزئيًا خلال تلك الفترة، فإنه يتم إلغاء تعليمات التسوية عن الجزء الغير مسوى من ذلك الأمر وما ترتب عليه".

وفي تاريخ 1444/07/14هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف الحساب الاستثماري للعميل (المدعي) منذ تاريخ 2022/05/01م حتى تاريخ 2022/05/31م.

وفي تاريخ 1444/07/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به) مرافق لها كشف حساب المدعي عن الفترة المطلوبة.

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، قامت الدائرة في تاريخ 1444/07/25هـ الموافق 2023/02/12م بمخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب سجل حركة حساب مركز المدعي لدى الشركة المدعى عليها من تاريخ 2022/05/01م إلى تاريخ 2022/06/30م موضحاً فيه جميع عمليات حساب المستثمر لدى الشركة المدعى عليها المالية على جميع الأسهم، فوردت الدائرة إفادة منها في تاريخ 1444/08/03هـ الموافق 2022/02/23م متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية حول التأخر في تسوية عمليات تداول في السوق، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ 2022/05/25م اشترى (100) سهم من أسهم مصرف شركة (أ)، ويدعي أن الشركة المدعى عليها تأخرت في إيداع هذه الأسهم ولم تقم بإضافتها إلا في تاريخ 2022/05/29م، وذكر أنه خلال الفترة من شرائه الأسهم حتى وقت إيداعها كانت لديه قوة شرائية قدرها (8,004) ريالات، كذلك قام ببيع (300) سهم في شركة (ب) بسعر (9,840) ريال، ثم تفاجأ بعد ذلك بأن القوة الشرائية لديه أصبحت (0)، وفي تاريخ 2022/05/29م أجرى عمليات بيع متعددة إلا أنه تفاجأ أن القوة الشرائية بعد ذلك ناقصة بمبلغ (3,437) ريالاً عن ناتج عمليات البيع التي قام بها، وطلب التعويض عن المبالغ المفقودة من حسابه التي تتراوح بين (17,000) ريال و(21,000) ريال، وتعويضه عن الضرر النفسي والاقتصادي، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن عملية إيداع الأسهم تمت تسويتها خلال يومي عمل دون تأخير، كذلك دفعت بأن اللبس الحاصل لدى المدعي فيما يتعلق بنقص القوة الشرائية لديه بسبب أنه تداول بناءً على أوامر سابقة غير مسواة تعكس قوة شرائية غير حقيقة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى الإفادة الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي عميل لدى الشركة المدعى عليها، ويتداول عن طريقها عبر محفظته، وقد تبيَّن لها الوقائع الآتية:

1 - في تاريخ 2022/05/25م تم تنفيذ عدة عمليات شراء منها عملية شراء (300) سهم في الشركة (ب)، بسعر (9,824.10) ريال، وتم خصمها من رصيد الحساب الاستثماري للمدعي؛ إذ كان رصيده الدائن قبل تنفيذ العملية يبلغ (10,054.65) ريال، وتمت تغطية إجمالي العملية من الرصيد، وتبقى من الرصيد النقدي المتوافر في حسابة الاستثماري مبلغ قدره (230.55) ريال. ثم في التاريخ ذاته (2022/05/25م) تم تنفيذ عملية شراء أخرى لـ (31) سهماً في شركة (هـ) بسعر (3,104.46) ريال، دون وجود رصيد في حساب المدعي (قوة شرائية كافية) لقيمة هذه الصفقة، إلا أنه تم تنفيذها، مما أدى إلى انكشاف الحساب الاستثماري للمدعي بالسالب بمبلغ قدره (2,873.91 -) ريال، ثم في التاريخ ذاته (2022/05/25م) تم تنفيذ عملية شراء أخرى لـ (100) سهم في مصرف شركة (أ)، بسعر (9,423.54) ريال دون وجود رصيد في حساب المدعي (قوة شرائية كافية) لقيمة هذه الصفقة مما أدى إلى زيادة انكشاف الحساب الاستثماري للمدعي بالسالب ليصبح (12,297.45 -) ريال. ثم في التاريخ ذاته (2022/05/25م) تم تنفيذ عملية بيع لـ

(300) سهم من أسهم شركة (و) بسعر (7,099.78) ريال، وقامت الشركة المدعى عليها بخصم قيمة البيع من قيمة الحساب الاستثماري للمدعي المنكشف بالسالب ليصبح (5,197.67) ريال، وذلك لتصحيح الخطأ المتمثل بتنفيذ أوامر الشراء التي أدخلها المدعي دون وجود رصيد كافٍ. ثم في التاريخ ذاته (2022/05/25م) تمت عملية شراء (100) سهم في شركة (ز)، بسعر (8,031.54) ريال دون وجود رصيد في حساب المدعي (قوة شرائية كافية) لقيمة هذه الصفقة، مما أدى إلى زيادة انكشاف الحساب الاستثماري للمدعي بالسالب ليصبح (13,229.21 -) ريال.

2 - في تاريخ 2022/08/26م، تم تنفيذ عملية بيع (300) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (9,825.84) ريال، وقامت الشركة المدعى عليها بخصم قيمة البيع من قيمة الحساب الاستثماري للمدعي المنكشف بالسالب ليصبح (3,403.37 -) ريال، وذلك لتصحيح الخطأ المتمثل بتنفيذ أوامر الشراء التي أدخلها المدعي دون وجود رصيد كافٍ.

3 - في تاريخ 2022/08/29م، تم تنفيذ عملية بيع لـ (100) سهم من أسهم مصرف شركة (أ)، بسعر (9,496.31) ريال، وقامت الشركة المدعى عليها بخصم قيمة البيع من قيمة الحساب الاستثماري للمدعي المنكشف بالسالب ليصبح (6,092) ريال، وذلك لتصحيح الخطأ المتمثل بتنفيذ أوامر الشراء التي أدخلها المدعي دون وجود رصيد كافٍ، كذلك تم في التاريخ ذاته تنفيذ عدة عمليات بيع أخرى للمدعي.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في قيامها بسحب كامل القوة الشرائية من محفظته، وبنقص في متحصلات بيعه للأسهم.

وحيث نصت المادة (الثمانون) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "أ) يجب على مؤسسة السوق المالية تسوية ما يلي مرة واحدة على الأقل كل سبعة أيام: ... 2) الرصيد لكل حساب صفقة عميل لدى الأسواق، ومراكز المقاصة، والسماسرة الوسطاء، ووكلاء التسوية، والأطراف النظيرة، حسبما هو مسجل لدى مؤسسة السوق المالية مع رصيد ذلك الحساب كما يظهر في الكشف، أو في أي نموذج تأكيد آخر صادر عن الشخص الذي يكون الحساب مفتوحاً لديه. ب) يجب على مؤسسة السوق المالية إجراء التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من التاريخ الذي تشمله التسوية. ج) في حالة اكتشاف أي فروقات في أي من التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تصححها بأسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال بما لا يتجاوز ثلاثة أيام".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والعشرين) من قواعد التداول والعضوية على أنه "يجب على عضو السوق قبل تمريره أي أمر، التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة للتسوية النهائية. ويشمل ذلك -دون حصر- الآتي: 1 - التحقق قبل تمرير أمر بيع لعميله من كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله (البائع) أو

استلام تأكيد من قبل العميل على كفاية الأوراق المالية المتاحة في حسابه وفق ما تحدده السوق، وأن الأوراق المالية ليست خاضعة لأي قيود مسجلة تحول دون إتمام البيع. ولغرض هذا التحقق أو التأكيد (حيثما ينطبق)، يعتبر لدى العميل أوراق مالية متاحة في حسابه في أي من الحالات الآتية: (أ) وجود أوراق مالية في حساب آخر للعميل (سواء مع عضو الحفظ ذاته أو عضو حفظ آخر) ويمكن نقلها إلى الحساب ذي العلاقة قبل التسوية. (ب) أن يكون لدى العميل أوراق مالية قابلة للتحويل قبل التسوية. (ج) أن يكون العميل قد أبرم صفقة مشتقات أو اتفاقية إعادة إقراض أوراق مالية أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتسليم الأوراق المالية للحساب ذي العلاقة قبل التسوية. 2 - التحقق أو استلام تأكيد من قبل العميل (حيثما ينطبق) قبل تمرير أمر شراء لعميله من استيفاء العميل للمتطلبات النقدية لتسوية الصفقة قبل التسوية." كما نصت الفقرة (ح) من المادة ذاتها على أنه "يبقى عضو السوق مسؤولاً عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول".

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن تنفيذ الشركة المدعى عليها لصفقة شراء دون كفاية الرصيد ومن ثم قيامها بكشف الحساب الاستثماري للمدعي بالسالب يُعَدُّ إخلالاً منها بالتزاماتها تجاه المدعي، ومخالفاً للقواعد التي تحكم علاقة المستثمر بالوسيط في السوق المالية، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت تضرره من خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

وأما فيما يتعلق بما أثاره المدعي من تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع الأسهم التي اشتراها والمتمثلة في (100) سهم من أسهم مصرف شركة (أ)، فإنه باطلاع الدائرة على الكشوفات المقدمة في الدعوى ثبت لها أن المدعي قام بإدخال أمر الشراء في تاريخ

2022/05/25م وتمت تسويته في تاريخ 2022/05/29م أي خلال يومي عمل من تاريخ الشراء، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الشأن.

وأما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من تعويض عن الضرر النفسي والاقتصادي، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت تحقق هذا الضرر عليه، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.